التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

الأستاذة : مصبايح فوزية
قسم العلوم الاجتماعية -جامعة خميس مليانة

ملخص:
التسول (Begging) يعد نمطاً من أنماط السلوك البشري المرضي؛ لخروجه عن معايير المجتمع وتقاليده التي تؤكد عليها ثقافته، ومن ثمة نظرت بعض المجتمعات إلى التسول على أنه جريمة؛ لأنه يمثل صورة من صور التشرد والاستجداء ووسيلة غير مشروعة للعيش، وتأتي نظرة المشرع الجزائري إلى التسول على أساس أنه ظاهرة مرضية تنأى عما يألفه المجتمع، وتخرج عن قيمه وثقافته وعقيدته؛ لذا فقد أعده انحرافاً عن جادة الصواب وعما أقّره المجتمع من قيم وعادات وضوابط، وذلك لما يصاحبه من مظاهر سلوكية جانحة يتصف بها المتسول، والمرافقون له أو المحيطون به، كما يعد ظاهرة مخالفة لما أمرت به شريعة الإسلام، من الحث على العمل في كونه عبادة، والسعي الكريم إلى طلب العيش الشريف.

ـ مقدمة:

يعد التسول من الظواهر التي حظيت بالدراسة والتقصي، وتوجهت إليها أبحاث العلماء وقراءات الاستراتيجيين وأولوها عناية خاصة كحقل مُهم يستدعي تسليط الضوء عليها ومحاولة تفسيره وفهم أبعاده وصيرورته وفق التغييرات التي تفرضها الساحة الاجتماعية؛ وحاولوا فهم أشكالها والوقوف على أسبابها والدوافع الكامنة وراء ممارستها وأيضا آثارها على الفرد وعلى بناء المجتمع، فالتسول يعتبر طريقا من طرق الكسب غير المشروع وسببا للانحرافات الخلقية ووجود السلوكات غير السوية، ولهذا نصت شريعتنا الإسلامية وقوانين الدول على ملاحقة من يمارسه ومحاسبة من يمتهنه وذلك من اجل المحافظة على المجتمعات البشرية والقضاء على ينابيع الجريمة الناشطة عن هذه المشكلة.

1- تعريف التسول:

1-1 / لغة: إن أصل كلمة تسول في اللغة يرجع إلى سوّل ويقصد بذلك استرخاء البطن(1)، والتسول من فعل تسوّل – يتسول – تسولا، وسأل واستنجد الرجل: أي سأل الناس العطاء، (2) وجاء في معجم مقاييس اللغة: من سوّلت نفسه كذا، أي زيّنت وسوّل له الشيطان أي أغواه، والتسول هو تحسين الشيء وتزيينه والتسويل من تفعيل، من سوّل الإنسان وهو ما يتمناه فتزين لطالبها الباطل وغيره من غرور الدنيا، لقوله تعالى: (وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سوّلت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان عما تصفون) (3)، والمسألة والسؤال مصدران للفعل (سأل) وهما يردان في اللغة على معان منها: (4)

- الطلب: يقال سألت الله العافية سؤالا، ومسألة أي طلبتها وسأل فلان الشيء: استعطاه إياه وسأل المحتاج الناس، طلب منهم الصدقة وجمع المسألة (مسائل) والسائل: الطلب.
- الحاجة: يقال اسأله سؤله وأعطاه مسألته: أي قضى حاجته.
- الاستعلام والاستخبار: قال سألته عن كذا أي استعلمته، سأله عن كذا وكذا سؤالا وتساؤلا ومسألة أي استخبره عنه ومنه قوله تعالى: (الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوي على العرش فسئل به خبيرا). (05)
- الاستمناح: فالسؤال: الاستمناح، والسائل: المستمنح، قيل ومنه قوله تعالى (و أما السائل فلا تنهر) (06) يعني المستمنح.

1-2/ اصطلاحا: هو طلب الصدقة والإحسان في الطرق العامة وهو فعل مُجرّم في بعض البلدان (07)، وفي تعريف آخر: هو الوقوف في الطرق العامة و طلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العمومية أو الإدّعاء أو التظاهر بأداء خدمة للغير، أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات وبجوار المنازل وكذلك استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيله أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور(08)، كما عرف أيضا انه التكاسل والقعود عن العمل وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة مؤذية ومحرجة للشعور، خاصة عندما يتعمد المتسول الإلحاح وملاحقة العامة من الناس حتى يحصل على النقود. (09).

التسول هو الإلحاح في السؤال والظهور بمظهر الذل والمسكنة للآخرين طلبا لعطفهم واستدرارا لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك بطلب المال من الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة عليهم أو بإظهار العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية تحمل ديون أو بارتداء الملابس الرثة وحمل الأطفال أو ممارسة الأعمال الهامشية.

1-3/ المفهوم الشرعي للتسول: يؤكد الشرع الحكيم على أن من يسأل الناس تكثُرا ويتخذ من التسول حرفة أو مهنة له وهو قادر على الكسب بالطرق المشروعة فإنه لا يجوز ولا يحل له، حيث جاء في حديث الرسول صل الله عليه وسلم "من يسأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر" (10)، وعليه فإن من يتسول ويتخذ منه مهنة لجمع المال يكون مُخالفا للشرع وذلك لأن المجتمع يوفر لكل محتاج فرص العيش الكريم عن طريق مؤسسات يُقرها المجتمع، مثل مصلحة الزكاة والجمعيات الخيرية ودور البر ...الخ و بالتالي لا تتيح له الفرصة لكي يتسول.

1-4/ المفهوم القانوني للتسول: يعتبر التسول صورة من صور التشرد ووسيلة غير مشروعة للتعيّش وعليه يعتبره المشرع جريمة يعاقب عليها القانون، (11)

فالتسول إذا يكون من بين الأفعال السلوكية المنحرفة والإجرامية المنافية للقوانين والتي لم يقر بها المجتمع للحفاظ على كماله واستقراره.

1-5/ المفهوم الاجتماعي للتسول: هو نمط من أنماط السلوك البشري المرضي الذي يخرج عما يُقره المجتمع ويألفه، (11) وذلك أن التسول يعمل على تعطيل الطاقة البشرية وتحويلها إلى قوة غير منتجة ومفيدة وتعيش عالة على مصادر المجتمع.

2- تعريف المتسول: هو من يتكفف الناس فيمد كفّه يسألهم الكفاف من الرزق والعون، (12) وهو كل شخص يمد يده، يسأل الناس، يطلب العطاء والإحسان (مال – غذاء – كساء) في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العامة أو المنازل، وهو الشخص الذي اعتاد التكسّب باستجداء الناس سواء عن طريق السؤال المباشر أو عن طريق جمع الصدقات (13)، وفي تشريع صادر عن مدينة **"جاسونيفيل"** بولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية عرف المتسولون بأنهم: الهائمون والمشردون أو الذين يتجولون بحثا عن الصدقة واعتادوا على القيام بأعمال بهلوانية، أو المتنقلون من مكان إلى آخر دون أي هدف أو غرض مشروع أو الأشخاص القادرين على العمل والمعتادون على العيش عالة على غيرهم، (14) وهناك من يرى أن المتسول يأخذ صورتين:

ا/ الصورة الأولى: المتسول عرضا وهو الذي يغلب عليه في تسوله فعل أحوال خارجية من البيئة العائلية أو الاجتماعية ويظهر بكثرة في فترات الضيق والفوضى.

ب/ الصورة الثانية: فهو المتسول بحَكم التكوين ويعزى المتسول إلى ميل كامن فيه مصحوب بضعف الذكاء وفتور وقابلية الانفعال وإرادة ضعيفة وعدم الاكتراث بالمُثل الأدبية ويتجلى مفعول هذه الخصال في الركون إلى الكسل والخمول والزهد في العمل واستحباب القعود والالتجاء إلى العيش بالطرق والمعاملات المتخفية والملتوية، (14) ومن هنا يمكننا القول أن المتسول هو الشخص الذي يقوم بعملية التسول للحصول على المال سواء كان ذكرا أو أنثى عن طريق سؤال الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة عليهم لشرائها بالإسرار الشديد، أو بإظهار العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية بالإفلاس والديات، أو بارتداء الملابس الرثة أو بحمل الأطفال أو ممارسة الأعمال الهامشية و ذلك لاستدرار عطف الآخرين وابتزاز أموالهم.

3- أنواع التسول:

التسول طريقة غير مشروعة للكسب والتعيّش وعليه فإن ممارسيه يستعملون أساليب وطرق عديدة لممارسته ولكن يمكن وضع التسول تحت هذه التصنيفات:

3-1-/ تصنيف التسول من حيث ظهوره ووضوحه:

ا- التسول الظاهر: وهو المتسول الواضح الصريح الذي يمد يده صراحة وبشكل واضح طالبا الصدقة أو المساعدة بعبارة أو عبارات معروفة مثل: "الله يستر

ولادك...." ويمد يده في وجهك، (15) ويكون في الشوارع وأبواب المساجد وفي الأسواق وهم ينتقلون حتى بين البيوت، وهذا الصنف اعتاد التسول ولا يقبلون مخرجا أو مهنة أخرى غير التسول وذلك بدافع الارتزاق وطلبا للعيش الكريم. (16)
ب- التسول الخفي(مقنّع): وهو المستتر الغير واضح بحيث يمثل المتسول أنه شخص مريض أو متمارض ويختفي وراء عرض أشياء رخيصة كالأدوية والصور(15)، والقيام بممارسة ألعاب بهلوانية وكثيرا ما نجد هذا النموذج في المدن الكبيرة وذلك بما فيه من احتيال بطريقة غير مباشرة. (16)

2-3- /تصنيف التسول من حيث وقت استمراره:يمكن تصنيفه إلى ما يلي:

ا- التسول الموسمي: يمارس هذا النوع فقط في المواسم والمناسبات الدينية مثل: رمضان، عاشوراء، العيدين والمولد النبوي..... الخ ينتشر المتسولين بكثرة استغلالا لسخاء الناس في هذه المناسبات وخاصة أمام المساجد، (16) فقد صرّحت إحدى المتسولات في تحقيق صحفي لمجلة التضامن أن المبلغ يصل إلى 5000 دينار جزائري أما في الأعياد والمناسبات فيصل إلى هذه القيمة في اليوم الواحد أو أكثر (17).

ب- تسول عارض: يظهر بشكل عابر ومؤقت ويكون مرتبط بحالة العوز الطارئة كالكوارث الطبيعية والزلازل التي تؤدي إلى انهيار المسكن أو فقدان النقود نتيجة لفقدان العائل كالسجن أو الوفاة....

ج- التسول الدائم: وهو مستمر حيث لا يقتصر على وقت معين وإنما يمارس بشكل عام ودائم، وهذا ما نجده لدى المتسولين المحترفين، فهم يلجؤون حتى إلى التنقل من مدينة إلى أخرى وبوسائل نقل مريحة وهذا من اجل اكبر قدر ممكن من المال.

د- تسول ثابت: يحتل المتسول مكان ثابت ويمد يده طالبا الصدقة، وغالبا ما يكون طاعنا في السن أو ذا عاهة حقيقية أو مفتعلة، وكثيرا ما يكون معه طفل أو طفلان في هيئة رثة.

و- تسول متحرك: وهو المتسول الذي لا يثبت في مكان واحد قاعدا أو واقفا ولكنه يسعى وينتقل من مكان لأخر، وقد تكون مواقع المساجد هي المقصودة لينتقل من مسجد لأخر طلبا الارتزاق ويكون دائما في حالة رثة حتى يكسب قلوب اكبر عدد ممكن من الناس. (15)

3-3- / تصنيف التسول من حيث واقع التسول:

ا- تسول إجباري: حيث يكون دافع التسول إجباري لا يكون نابع مباشرة من رغبة أو دافع لدى الشخص المتسول، وإنما يلجا الشخص إليه نتيجة لتعرضه لظروف اضطرارية قاهرة، مثل: فقدان النقود في السفر، إجبار الأطفال على التسول، المرض الشديد لأحد أقاربه.

ب- التسول الاختياري: حيث دافع التسول نابع من رغبة حقيقية لدى الشخص المتسول في الحصول على المال، فهو نابع وراء التواكل والكسل والنوم وعدم

الرغبة في العمل ويتسم هذا الشخص بسمات معينة حيث يعتبر التسول حرفة هامة له (14).

3-4- / تصنيف التسول حسب طبيعة شخصية المتسول:

ا- تسول مرضي: حيث يستغل المتسول إعاقته الجسمية في التسول وهذا لإثارة شفقة الناس، ويعتبر هذا النوع مرض حيث تتوفر فيه الرغبة للتسول، في حين انه ليس محتاج وبالتالي يكون التسول قهري لا يقاوم.

ب- التسول القادر: وهو القادر الذي يستطيع التكسب عن طريق العمل ولكنه يفضل التسول، وعندما تقبض عليه الشرطة يودع في السجن، ويختلف هذا النوع عن سابقه في أنه قد يكون الشخص محتاج، ولكن يرغب في الحصول على المال دون القيام بعمل.

ج- التسول غير القادر: وهو تسول غير القادر عن العمل أي تسول العاجز أو المريض عقليا أو جسميا وعندما يقبض عليه يودع في مؤسسة اجتماعية (15).

3-5- تصنيف التسول من حيث شكل الانحراف:

ا- تسول المحترف(انحراف غير حاد): يشكل نوع من الانحراف غير الحاد، وهو تسول يتصف بالاستمرار ويعتبر مهنة المتسول العاجز المحتاج، ويحدث الانحراف نتيجة للكسب المستمر والوفير منه.

ب- التسول الجامح (انحراف حاد): وهنا يعتبر التسول سلوك أو انحراف حاد ويكون ذلك عندما يكون مصاحبا بالجنح والإجرام، فهناك بعض المتسولين يجمعون المال من أجل إنفاقه على المخدرات والكحول....الخ السرقة والنشل والاتجار بالمخدرات، فالتسول يسهل عملية النشل خاصة في وسائل المواصلات المزدحمة. (18)

3-6- تصنيف التسول من حيث طبيعة هدف المتسول:

أ- تسول فردي: والمقصود به التسول الذي يقوم به الأفراد على مستويات شخصية ولأسباب نابعة من واقع حياتهم، كأن يقوم الفرد بالتسول لعدة أسباب كتوفير مصدر دخل لأسرة يعيلها أو لسد احتياجاته الخاصة، فهو قد يكون عاطل عن العمل أو عاجز أو غيرها من الأسباب، أي يتسول بقناعة شخصية دون تدخل من الآخرين .....

ب- تسول منظم: وهو التي ترعاه أو تديره مؤسسات معينة، كأن تقوم إحدى المؤسسات بتدريب الأطفال أو المعاقين أو غيرهم على التسول وجعلها مهنة لهم مقابل عائد مادي، أو يمكن أن نسميه بالراتب لهؤلاء المدربين ... وفي هذه الحال تكون المؤسسة هي المسئولة عن هذه الجريمة (19)، فظاهرة التسول تشكل مصدراً للجريمة وتشوه المظهر الحضاري للدولة، وتفتح الأبواب أمام جميع أشكال التحايل للحصول على المال بغير طريقه الطبيعي، بالإضافة إلى ولوج بعضهم في جرائم زنا وشعوذة ودجل وسرقه وتجسس وتجارة المخدرات ودعارة وغيرها، وكلها

مظاهر تؤدي إلى تواصل الحس الاجرامى وبناء العلاقات المشبوهة المخلة بالآداب العامة، مع استمرار خرق النسيج الاجتماعي وانتشار الفساد بأنواعه المختلفة.

4- / أسباب و عوامل التسول:

4-1 العوامل الشخصية: وهي الأسباب المرتبطة بشخصية المتسول، وتجعله يميل للتسول بدلا من القيام بعمل شريف يعود عليه بدخل كالتشوهات الخلقية، والعوامل النفسية كالحرمان والعوز ،الإحباط، التخلف العقلي، اضطراب نمو الشخصية (20).

4-2 /العوامل الاجتماعية: هي العوامل المرتبطة بالتفاعلات والأدوار والعلاقات التي تنشأ بين الشخص المتسول والمحيط الذي يعيش فيه كالمنزل، الطلاق الذي يعتبر من أهم عوامل تفكك الأسرة و حادثا مشئوما للأشخاص الذين يشملهم، ومؤشرا واضحا لفشل نسق الأسرة، فحدوثه يترك أثرا بالغا خاصة عند الأطفال والمعلوم أن كل فُراق يُسبب الألم والعذاب (20)، تعدد الزوجات، الإهمال، القسوة، هروب العائل من مواجهة مطالب ومسؤوليات أبنائه وزوجته، عدم توافر القدوة داخل الأسرة، التشرد، فالجزائر من بين الدول التي تعاني من هذه الظاهرة خاصة في الآونة الأخيرة حيث نلاحظ ازديادها بشكل ملفت للانتباه، ولعل أبرزها تشرد الأطفال (21) بالإضافة إلى الجهل، الإدمان ،ضعف الروابط الأسرية و جحود الأبناء (16).

4-3/ العوامل الاقتصادية: وتتمثل في الفقر، الهجرة من الريف إلى الحضر، سوء الأحوال السكنية وازدحام المسكن، قلة الدخل الفردي ومشكلة العمل (البطالة) (16)

4-4 عوامل ترجع إلى نمط المدينة : وتتجسد في ضعف التكافل و الضبط الاجتماعي ،لأن ظاهرة التسول تعتبر كظاهرة حضرية بالدرجة الأولى خاصة أن الوسط الحضري (المدينة) تعيش حاليا تلوثا اجتماعيا حادا يهدد كيانها ومستقبلها نتيجة الأمراض الاجتماعية التي تنحر أحشائها كالتفكك الاجتماعي و تفكك الأسرة الحضرية والتسول والبغاء ....الخ حتى أنها أصبحت منتشرة بين عامة الناس (22).

4-5- العوامل الثقافية والتسول: تتعلق هذه العوامل بثقافة المجتمع وقيمه وعاداته، فهناك عوامل تؤثر وتُدعم وجود هذه الظاهرة في المجتمع وزيادة انتشارها، ومنها طبيعة الشعب التي تتسم بالطيبة والسماحة حيث يسارع أفراده إلى تلبية رغبات المتسولين، اعتقادا منهم أن ما يقومون به لا يخرج عن كونه صدقة وزكاة دون النظر لاستحقاقهم لهذه الصدقة أم لا، واختلال نسق القيم لدى بعض فئات المجتمع وخاصة الذين يقومون بادعاء أو اصطناع وقائع للإيهام بالاحتياج أو الذين يقومون بإظهار العاهات بطريقة مثيرة بهدف جذب عطف الناس، توارث مهنة التسول من الآباء إلى الأبناء بل أن هناك بعض الأحياء اشتهر سكانها بامتهان تلك الحرفة نتيجة التوارث، والتسامح مع الظاهرة إلى حد يصل إلى المساندة الاجتماعية لفعل جرّمه القانون (16).

هذه عوامل تساهم في تحويل جزء مهم من الموارد البشرية باتجاه البطالة والعمل غير المنتج، وكذلك تعزيز الظواهر الاجتماعية السلبية الشاذة في المجتمع كظواهر السرقة وتعاطي الكحول والمخدرات والتدخين والزنا والشعوذة والدجل والتجسس والدعارة وارتكاب الجريمة المنظمة، كما تشوه المظهر الحضاري للدولة وتفتح الأبواب أمام جميع أشكال التحايل للحصول على المال بغير طريقه الطبيعي، و لعل أبرز أخطار ظاهرة التسول تتمثل في تفشيها وانتشارها بشكل كبير بين شرائح الأطفال، لأن الطفل أشبه ما يكون بالاسفنجة سهلة الامتصاص أو بالورقة البيضاء التي يظهر فيها أدنى درجات الألوان المستخدمة، بمعنى قابلية الطفل للتعلم واكتساب العادات والمهارات بسهولة كبيرة.

ما إن يتعلم الطفل التسول فإنه يصبح عرضة لأن يترسخ في ذهنه ونفسه، وبالتالي يصبح عادة يصعب التخلص منها في شخصية الفرد وسلوكه، وكلها مظاهر تؤدي إلى تواصل الحس الاجرامى وبناء العلاقات المشبوهة المُخلة بالآداب العامة مع استمرار خرق النسيج الاجتماعي وانتشار الفساد بأنواعه المختلفة، ولهذا اختلفت السياسات الجنائية في معالجة هذه الظاهرة، وكان الاتفاق الجنائي في بداية القرن العشرين ينعقد على أهمية الجزاء الجنائي للحد من المشكلة، إلا أنه ومع تطور الفلسفات العقابية وبخاصة فلسفة الدفاع الاجتماعي الخاصة بتفعيل دور التشريعات الاجتماعية في مواجهة الفقر والبطالة، انتقل المتسول مع نهايات القرن العشرين في سياسات بعض الدول إلى الضحية التي تحتاج إلى المساعدة بدل العقاب وصارت السياسات الجنائية في مواجهة فعل التسول منقسمة إلى قسمين الأول سياسات لا تُجرم التسول والقسم الثاني سياسات تجرم التسول ومن هذه الدول التي جرّمت التسول هي الجزائر.

5- التسول وقانون العقوبات الجزائري:

لقد جرّم المشرع الجزائري التسول بتشريعه المادة 195 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " **يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر من اعتاد التسول في** أي **مكان رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليه بطريقة مشروعة أخرى**"(23)، فعلى أي أساس يا ترى جرّم المشرع الجزائري التسول ؟ وما هي الأهداف التي ينبغي الوصول إليها بمكافحة التسول ؟؟؟؟، إن الإجابة على هذه الأسئلة تدفع بنا إلى التطرق إلى ماهية الجريمة وأركانها كي يتبين لدينا لماذا اعتُبر التسول جريمة ؟

أ/ - تعريف الجريمة: هي الخروج على ما يقتضيه نظام المجتمع المدون، وهو القانون ويقصد به القانون الوضعي، (24) فالجريمة مثل المرض الذي يسمم جسم القاتل أو المجرم ولها مقاييس لتطبيقها (25)، كما تعرف أيضا أنها نشاط إنساني يدرسها علم الإجرام الذي يبحث عن الأسباب ويختبر مظاهر الانحراف، فهو يدرس المجرم وفعل الإجرام ورد فعل المجتمع، وهذا كله يسمح بمكافحة الجريمة (16)

والتسول يعتبر جريمة في حق المجتمع لأنه تحايل على الناس لأخذ أموالهم بطريقة استدرارية غير شرعية.

ب -أركان الجريمة:

- الركن الشرعي: وهو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل(المادة 195)، حيث نصّت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قوانين".

- الركن المادي: ويتكون من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، فهو إذا الفعل أو السلوك الذي يصدر عن الإنسان ويتدخل من اجله القانون ويفرض عليه العقوبة (27).

- الركن المعنوي: هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعليها (27)، فسلوك التسول يُعد فعلا إجراميا لتوفره على الركن الشرعي وهو وجود المادة 195 من قانون العقوبات وما تحويه من إصدار صريح لتجريم التسول ووضع عقوبة عليه، بالإضافة إلى توفر الركن المعنوي (الأدبي)، أي أن الشخص المتسول مسئول و له الإرادة، وزيادة على ذلك توفر الركن المادي، حيث أن التسول يتخذ مظهرا خارجيا، يتمثل في ممارسة هذا السلوك والشروع فيه **" أي مباشرة التسول في الواقع"**، ومما سبق نستنتج أن المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب من تتوفر لديه الإرادة و العلم بما يفعل، وهذا ما دفع بنا أيضا إلى طرح تساؤل آخر وهو: هل الطفل المتسول مجرم؟

إن الإشكال المطروح يقتضي بنا الرجوع مرة أخرى إلى أركان الجريمة، فنجد أن الركن المادي غير متوفر في هذه الحالة، وأنه بسقوط الركن المتمثل في الإرادة والمسؤولية، فالطفل المتسول لا يعد مجرما، ولا مسئولا جزائيا أمام القانون، وذلك حسب المادة 422 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص " بكون بلوغ سن الرشد تمام بلوغ الثامنة عشر" (28)، وكذلك المادة 49 التي تنص على "لا على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التربية "، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات يكون محلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة إلى تدابير الحماية أو لعقوبة مخففة." (23)، كما تنص المادة 144: "على انه لا يجوز في مادة الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتية:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت الرقابة.
3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أوخاصة معدة للتهذيب والتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .
6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه لا يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي لا يتجاوز عمره الثالثة عشر سنة، تدبيرا يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية".

إن القوانين المذكورة أعلاه تدل على أن الطفل المتسول لا يعد مجرما، وهذا ما دفع بنا إلى طرح تساؤل آخر وهو: من المسئول عن تسول الأطفال وما حكمه قانونيا ؟، إن المشرع الجزائري لم يعط مادة صريحة عن مسئولية من هذه الجريمة، غير أنه يُحمّل الأب مسئولية الإساءة للأطفال ويعتبر التسول إساءة للطفل من الجانب النفسي والتربوي، وقد ورد نص عن الإساءة في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على " أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ست أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم بعرض أمنهم أو خُلقهم للخطر أو كان يسيء معاملتهم، وبأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم. (29)

العلّة في تجريم التسول هي الميل إلى التبطل والخمول و حث الناس على العمل و بذل الجهد للحصول على لقمة العيش بشرف وكرامة، فالعمل حق وواجب على كل من يقدر عليه، فالدولة حرصت كل الحرص على توفير العمل الشريف لكل مواطن، ووفرت له المناخ السليم حتى يؤدي دوره في الإنتاج والبناء والتعمير، أما الإنسان الكسول المتخاذل والعالّة على المجتمع فجزاؤه العقاب والردع حتى يكون مواطن صالح في هذا المجتمع ويكسب عيشه بطريقة مشروعة.

ج/- المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري بين النظري والتطبيق:

إن عقوبة الحبس التي تنص عليها المادة 195 من قانون العقوبات السالفة الذكر، هي عقوبة غير رادعة ومن الأفضل أن تستبدل بتدابير أخرى، فقد اثبت أن المادة 195 لم يسبق لها أن طبقت، كما أنها أهملت وهُمّشت تماما خاصة بعد الظروف والأوضاع الأمنية التي مرت بها الجزائر، وأيضا وجود ثغرة في نص المادة من حيث عدد المرات التي يقبض فيها على الشخص متسولا.

من هنا يمكننا القول بأن هناك فراغ قانوني اتجاه الظاهرة من حيث التطبيق لهذه المادة، فمن خلال استطلاعاتنا لبعض المقالات المكتوبة في الجرائد ، نجد أن الشرطة تقبض على المتسول إلا في حالة ارتكابه جريمة أخرى مع التسول ،مثل المتسولة التي قتلت رضيعا أمام مركز الشرطة في سطيف (30).

كما أنه لا توجد هناك مادة قانونية تعاقب من يمتهن التسول وحده، كذلك لم توجد مادة قانونية تعاقب الشخص الذي يمد للمتسول النقود أو أشياء أخرى، وهذا يمكن إرجاعه ربما إلى طبيعة الفرد الجزائري واعتقاده أنها تدخل في فعل الصدقات، وكذلك لفاعلية المشاعر الدينية لدى عامة الناس والمبنية على الرحمة

والشفقة اتجاه هؤلاء المتسولين خاصة، وأن هيئة المتسول غالبا ما تكون رثة ومتسخة مما تعطي له طابع المسكين والفقير وتساعده على كسب قلوب أكبر عدد من المتصدقين و المحسنين.

عدم تطبيق قانون التسول من شأنه أن يفسح المجال لتفاقم الظاهرة من جهة ومن جهة أخرى تشجيع فئات أخرى لممارسة هذا السلوك، وهذا ما لاحظناه مؤخرا فالتسول لا يقتصر على فئة معينة، وإنما مس كل الفئات العمرية أطفالا، كهولا، عجزة وحتى الشباب، ومن كلا الجنسين ،مما ساهم في إعطاء صورة مشوهة لمجتمعنا الجزائري، وحتى العقوبة حسب الدكتور **"محمد صبحي نجم"** هي غير رادعة وغير كافية، سيما أن عدد المتسولين لم يقل وأن الظاهرة لم تختف واقترح تشديد العقوبة إضافة إلى وضع المتسول في مؤسسة اجتماعية حسب جنسه وسنه ليتعلم حرفة أو مهنة يستفيد منها ويكسب بها لقمة العيش. (31)

عدم فاعلية الإجراءات القانونية في الحد من تضخم ظاهرة التسول يرتبط بعدم فاعلية التجريم القانوني للتسول، ووجود مشروعية اجتماعية ثقافية يمنحها معظم أفراد المجتمع للمتسولين، إذ دائما ما تكون نظرة الناس إلى المتسول نظرة تعاطف ورثاء، وتكتسب هذه المشروعية الثقافية الاجتماعية عمقها من خلال النزعة الدينية السائدة التي تحبذ وجوب إعطاء هؤلاء السائلين الأمر الذي يمثل احد الميكانيزمات الثقافية لاستمرار الظاهرة، ولكن الإسلام يدين هذه الظاهرة وأمثالها لأنها لا تليق بشريعتنا التي تحث على العمل وتغرس في نفس المؤمن كراهية سؤال الناس، وتربيه على عُلو الهمة وعزة النفس والترفّع عن الدنيا، وأن يسعى المسلم إلى طلب الرزق و كسب المعاش بعرق الجبين بدلا من الذل و المهانة.

6- التشريع الإسلامي و التسول:

لقد حث الإسلام على الصدقات، والإنفاق في سبيل الله عز وجل ،لقوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون" (32)، ورغّب الإسلام في تفقد أحوال الفقراء والمساكين، والمحتاجين والمعوزين، وحث على بذل الصدقات لهم، فقال: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"(33)، ووعد على ذلك بالأجر الجزيل، والثواب الكبير، ولا يخفى على المسلم فوائد الصدقات، وبذل المعروف للمسلمين، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، ولكن لا بد أن يعرف الجميع أن المساجد لم تبن لاستدرار المال، وكسر قلوب المصلين، واستعطافهم من أجل البذل والعطاء، لذلك فهي لا تصلح مكاناً للتسول، ورفع الصوت ولغط الكلام، كمن يتسول ويسأل الناس من أموالهم، وقد أخذ الإسلام في حرمتها بالتدريج :

أ- / - إباحة التسول: لقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم المسألة، ولكنه خصها لثلاث فئات معينة داخل المجتمع، فعن **قبيصة بن مخاوف الهلالي،** قال تحمّلت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها، ثم قال صلى الله عليه وسلم: يا قبيضة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل

حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامها من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة هي سحت يأكله صاحبه سحتا" (35) وفي هذا الحديث يتبين لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح المسالة، لكن خصصها لثلاث فئات وهي:

-الأولى: لرجل أصلح بين متحاربين ووقّف القتال بين طائفتين وتحمل الدّية والغرامة، والإنفاق على ما يجلب المودة والمحبة، وأبل سفك الدماء وإراقتها وهدرها، وتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، فله أن يسأل الناس ليساعدوه على المهام الشاقة.

-الثانية: كان غنيا فأصابته جائحة اجتاحت ماله ولا يقدر على الكسب.

-الثالثة: الفقراء والمساكين الضعفاء الذين يشهد لهم أصحاب العقول الراجحة السليمة وغير أولئك باطل وحرام، ونار في بطون الشاحذين. (36).

من هنا نرى بأن الإسلام أباح السؤال على شرائح محددة من المجتمع، وهذا حتى تستطيع أن تجتاز ما هي فيه من عوز، وعدم القدرة على تلبية حاجياته اليومية.

ب- التحذير بالعفاف عن التسول: لقد حذر الله عباده في العديد من المناسبات من الكسل في طلب الرزق بغير ذريعة حتى ولو كانت باسم التفرغ للعبادة، كما لا يحل لهم أن يعتمدوا الصدقة أو أن يلجئوا للسؤال، لكسب قوت يومهم على الرغم من قدرتهم على العمل، فالمحتاج الحقيقي تحل له الصدقة لا المتكاسل عن أداء عمله، أو بمد يده للناس، وإنما المحتاج الحقيقي هو الذي يتعفف ولا يبين فقره للناس، وقد وردت في هذا الشأن نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة كالآتي:

- النصوص القرآنية: قوله تعالى (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس إلحافا) (32)، ففي هذه الآية نرى أن الله عز وجل يدعو عباده أن ينفقوا من مالهم على الفقراء الذين حبسوا للجهاد في سبيله، فهم لا يستطيعون الكسب، فأولئك يضنهم من لا يعرفهم أغنياء من شدة تعففهم، فهم لا يسألون الناس شيئا، فالفقير الحقيقي هو الذي يستحي من مد يده للناس، وجاءت الأحاديث في الشريعة الإسلامية موافقة ومفسره لكثير من القضايا التي وردت في النص ألقراني.

***الأحاديث النبوية:** قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس المسكين من ترده اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف" (36)، وجاء في حديث آخر" ليس المسكين من ترده اللقمة واللقمتان، ولا التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا" (37)، وقوله كذلك عليه أفضل الصلاة والسلام: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيتصدق به على الناس خيرا له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه (36)، وقوله كذلك:" اليد العليل خير من اليد السفلى" (38)، فاليد العليا

هي يد المنفعة واليد السفلى هي اليد السائلة، فنلاحظ من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قد سار في الاتجاه نفسه للنص ألقراني، حيث أنه وجّه الناس إلى سلوك يضمن لهم ألعزه والكرامة، فعوض السؤال الذي يجلب الذل والمهانة أحبّ لهم التعفف، ولكن نتيجة تفاقم الظاهر(التسول)، لاحظ الإسلام أنه من الضروري تنبيه الناس إلى خطورتها، واستعمل بذلك أسلوب الإكراه.

ج- إكراه سؤال الناس: نتيجة لتفاقم ظاهرة التسول واتخاذ البعض الفقر والاحتياج ذريعة للتسول، أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضع حدا لهؤلاء من خلال إكراهه لهذا السلوك، ويتبين لنا من خلال قوله:" أن الله كرّه لكم ثلاث: قيل وقال وإضاعة المال، وكثرة السؤال"(36)، كما روي عن **عوف بن مالك الاشجعي** رضي الله عنه قال: كنا عند الرسول صلي الله عليه و سلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال (ألا تبايعون رسول الله) وكنا حديثي عهد بيعة فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: (ألا تبايعون رسول الله) فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال :ألا تبايعون رسول الله: قال: فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: على أن لا تعبد والله ولا تشركون به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا (واسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئا (35)، وقوله كذلك: "لا تُلحّوا في المسألة والله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنأ له كاره فلا يبارك له فيما أعطيته"، وذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام من يعطه عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن يعطه عن مسالة و شره كالذي يأكل ولا يشبع (39).

يتضح لنا من خلال الحديثين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بأن يوحدوا الله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله، وأن يُخلصوا في العبادة، وأن يؤدوا الصلوات الخمس وأن يرضوا بما قسم الله لهم باجتنابهم السؤال، لما في ذلك من ذل ومهانة للنفس التي خلقها الله عز وجل ولكي يتخلص الإسلام من هذا السلوك المخل بكرامة الإنسان انتهى إلى تحريمه على العباد.

د- حرمة سؤال الناس: لقد حرّم الإسلام على عباده القادرين على العمل سؤال الناس لما في ذلك من مجلبة للذل والمهانة، وفي هذا الصدد جاءت جملة من الأحاديث النبوية من بينها قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من يسأل الناس أموالهم فإنه يسأل جمرا فليستقلل أو يستكثر" (35)، وهو لا يقصد أن كل من يسأل الناس وهو في غنى عن ذلك، فكأنه يسأل جمرا من جهنم، فإن أراد أن يكثر من هذا الجمر فليواصل مسألة الناس ومن أراد أن يُقلل من الجمر فعليه أن يتوقف عن السؤال، ونجد الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك في حديث آخر يقول: "من سأل وهو غني عن المسالة يحشر يوم القيامة وخبوش في وجهه" (35) وقوله كذلك: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأت يوم القيامة و ليس في وجهه مزغة لحم" (34)، أي من سأل النّاس وهو في غنى عن ذلك يُعاقب يوم القيامة بأن يشوه وجهه بجروح وخطوط تُذهب رونق وجهه.

و- تحريم العلماء للتسول: لقد غرس الإسلام في نفس المسلم كراهية السؤال و ربّاه على علو الهمة و عزّة النفس و الترفع عن سؤال النّاس،و كذلك نصّ جمع من أهل العلم على أن الأصل فيه هو التّحريم و لكن أُبيح للضرورة أو الحاجة كما قال ابن القيم الجوزية رحمه الله: المسألة في الأصل حرام و إنما أبيحت للحاجة و الضرورة لأنها ظلم في حق الربوبية و ظلم في حق المسئول و ظلم في حق السائل. فالأولي : ظلم في حق الربوبية وذلك لأن فلان بذل السؤال و ذلّ استعطاءه لغير الله و ذلك نوع من العبودية ،فوضع المسألة في غير موضعها و أنزلها بغير أهلها و ظلم توحيده و إخلاصه و فقره و رضاه بقسمته.أما الثانية: ظُلمه في حق المسئول لأنه سأل ما ليس عنده، فأوجب له سؤاله عليه حقا لم يكن عليه ،عرضه لمشقة البذل فإن أعطاه على كراهة، والثالثة: فظُلم في حق السائل لأنه أراق ماء وجهه و ذُلٌّ لغير الله وأنزل نفسه أدنى منزلين ورضي بإسقاط شرف نفسه وعزة تعففه(39).

ما يمكن قوله في الأخير هو أن الإسلام أخذ بالتدرج في حكمه على التسول وذلك بإباحته في حالات معينة، ثم بالتحذير والنصح بالعفة، ومع تفاقم الظاهرة اتخذ الإسلام أسلوب أكثر نفعا وهو الإكراه ،ثم الانتهاء بالتحريم، وبهذا يكون الإسلام واضحا في وجهة نظره حول التسول لأن فيه إظهار الشكوى والإذلال لغير الله، وإحراج للمسئول وإيذاء له، ولهذا وضع الإسلام تشريعاً كاملاً وشاملاً لجميع جوانب الحياة الإنسانية، يقي الإنسان من جميع الظواهر السلبية الخاطئة ويعالجها إذا ما حدثت في الواقع المعاش، بتشغيل القادرين والتشجيع على العمل والكسب، الحث على الاستغناء عن الناس والتشجيع على الكفاف وذم الطمع والسؤال والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والإلحاح له، فالتشريع وقاية قبل الوقوع، وعلاج بعد الوقوع، وقد جعله الإسلام تشريعاً نموذجياً لمعالجة مشكلة الفقر والحرمان، وما ينتج عنهما من ظواهر سلبية كالتسوّل وغيره، واعتبره تشريعاً اجتماعياً قائماً على أساس علاقات التراحم والتعاون.

في الأخير يمكننا القول أن التسول باب مفتوح يدخله بعض المحتاجين فعلا ويُزاحمهم المحتالون، وكل طرف منهم يسعى بكل ما يملك أن يُثبت لمن حوله بأنّه صاحب الحاجة الفعلي، فمنهم من يستطيع أن يكسب الرهان ويؤثر بالناس فيتعاطفون معه، ومنهم من يحصد الملامة والحسرة. ولكن في جميع الأحوال يبقى التسول وصمة عار في جبين كل الأوطان التي تعتبر كرامة مواطنيها جزء من عزّتها وسيادتها، ومظهرا مرضيا من مظاهر المجتمع المُعوّقة للتنمية والمؤشر على عجزها و قصورها.

- ثبت الإحالات والهوامش:

1 - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي. **لسان العرب.** بيروت، دار إحياء التراث للنشر و التوزيع، بيروت، ج 11، ص 350.

2-**القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي**، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للكتاب، 1984، ص 90.

3- القران الكريم، سورة يوسف، الآية 18.
4- عبد الله بن مسبب بن عبادي القحطاني، مرجع سابق، ص 73.
5- القران الكريم، سورة الفرقان، الآية 59.
6- القران الكريم، سورة الضحى، الآية 10.
7- محمد، أبوسريع: **المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب**، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، 2003، ص 424.
8- محمد، أبو سريع: **ظاهرة التسول و معوقات مكافحتها**، القاهرة، من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة، 1980، ص 04.
9- عبد البار ،ماضي الحمداني: **موسوعة ويكيبديا**، منتدى الدوحة، تم السحب يوم 12-04-2011. **www.wikipedia .com صفحة** 3
10-الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة الأعمال للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، دس، ص24.
11- علي،السيد الشتا: **المتسولون وبرامج رعايتهم في الدول النامية**، الإسكندرية، المكتبة المصرية، دط،2004 ، ص ص 24،25.
12- عبد الفتاح ،مراد . **قانون الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه والتسول وحظر شرب الخمر** .الاسكندرية : دد ، دس ،ص 272.
13 - جريدة الراية www.raia.com
14- المأمون، السر كرار الطيب، « مشكلة التسول في البيئة الحضرية ".رسالة ماجستير.المركز الوطني للقياس و التقويم في التعليم العالي بالرياض .2010، ص24.
15-عبدالله ،بن مشبب القحطاني ."السياسة الجنائية لمكافحة التسول ".مذكرة ماجستير.اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.2004 ، ص 35.
16- زكنية، عبد القادر خليل عبد القادر .الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولون و المسجونين و المفرج عنهم.مكتبة انجلوا المصرية للنشر،دط ، دت،ص 65، 70، 81،64، 75، 71.
17-الطاهر، لعبيدي وآخرون ، من هم المتسولون و لماذا التسول، **مجلة التضامن** . العدد 11 ، 1993 ، ص15.
18-جابر، عوض سيد و أبو الحسن ودود. **الانحراف و الجريمة في عالم متغير**. المكتب الجامعي الحديث، 2004 ، ص68.
19- علي فردان، **نكافح الفقر أم التسول**، www.rezag.com، تم السحب يوم 12-10-2011.
20- Gérard ,poussin et Elisabeth lebrum. **les enfants du divorce**. Paris ; dunod, 1997, p 30.
21- Alexandre, VEXILIARD **.introduction a la sociologie du vagabondage**. Paris ; Librairie Rivier Cie, 1965, p 08.
22- benchiekh l,e hocine med fadel **. les polluants de environnement urbain** . centre universitaire oum el-bouaghi, n ;4 , 2003 , p13.

.

23- يوسف ، لانده . **قانون العقوبات**. دار هومه للطباعة والنشر ، دط ، 2003، ص111.
24- محمد، شفيق. **الجريمة و المجتمع**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ،دط، دس، ص18.
25- Albert, ORIGIEN .**sociologie de la déviance**. Armand colin, 2002, p14.

26- Jean, LARGUIN **.criminology et science penitentaire memontos** .paris ; dalloz , 8emme édition , 1999 , p 04.
27-عبد الله، سليمان**. شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دط،2002،ص321.
28- قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991، ص 05.
29- عبد العزيز ، سعد . **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة .** تونس : الدار التونسية للنشر ، دط ، دس ، ص50.
30- أسيا بن شين ، متسولة تقتل رضيعا أمام مركز الشرطة في سطيف ، **جريدة النهار** ، الجزائر ، العدد 1532 ، الصادرة في 18-10-2012 ،ص 07.
31- محمد، صبحي نجم . **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)** .ط5 الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 204.
32-القران الكريم، سورة البقرة، الآية 245.
33- القران الكريم، سورة التوبة، الآية 60.
34-حافظ ،الدين العسقلاني **. بلوغ مرام**. ط2، بيروت:دار بن خدم للطباعة و النشر، 2000، ص24.
35- حافظ، زكي الدين **. الترغيب و الترهيب** . دار الفكر ، المجلد الاول ، دت ، ص 40.
36- أبو عبد الله، بن إسماعيل البخاري .**صحيح مسلم** . الجزء السادس، مطابع الشعب، 1978، ص40.
37- الإمام المسلم. **صحيح مسلم** .القاهرة: دار التحرير للطبع و النشر، 1983، ص29.
38- القسم العلمي بدار الوطن**. فضائل الأعمال** . دار الوطن للنشر و التوزيع ، ص 19.
39- يحي موسى الزهراني ، **ظاهرة التسول** . يوم 08-05-2012.
www. saaid ot mahid . com